

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى  
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧؛  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند الرابع من نموذج عقد العمل المرفق بقرار رئيس  
مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون  
التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥  
لسنة ٢٠٠٧ النص التالي:

إجازة وضع لعاملة التعاقدة لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، على ألا  
تستقطع من مدة العقد، وبما لا يتجاوز ثلاث مرات طوال مدة خدمتها تنفيذًا لأحكام قانون  
الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ  
(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٦ - ٢٠١٦ / ٢٣ - ٢٠١٦ / ٢٥١٢٢